

01 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم. وبعد ايها - 00:00:00

يدرسون الليلة في الاصول من الاصول هو الدرس العاشر وتابع لمبحث الاخبار في مسألة صيغ الاداء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:26 اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى صيغ الاداء للحديث تحمل واداء. فالتحمل صيغ الاداء المراد بها اذا المحدث ادى الحديث الى اصحابه وطلابه ما هي الصيغة التي يروي بها الحديث - 00:00:51 والتحمل كيف تحمله كيف تحمله عن شيخه واخذه وقد يكون تحمله بالسماع او تحمله بالعرض والقراءة على الشيخ او تحمله الاجازة اجازته شيخه هذه صيغ التحمل وصيغ الاداء اذا روى - 00:01:19

كيف يؤدي الحديث بصيغة التحديث والاخبار يقول حدثني اخبرني او يقول عن فلان او قال فلان هذا هو المراد وهذه للعلماء علماء الحديث بالاصول عناية فيها وظبط حتى لا يدخل في الحديث ما ليس صحيحاً. وحتى تنضبط الصيغ - 00:01:54 ليفهم منها مراتب الرواية. اعتنى بها العلماء لضبطها ليفهم تفهم منها مراتب الرواية هذا هو المراد. نعم. فالتحمل اخذ الحديث عن الغير. هذا التحمل وله صيغ. مم والاداء ابلاغ الحديث الى الغير. وله صياغة ايضاً. نعم. فنسبة التلميذ الى الشيخ التحمل ونسب ايش؟ هذه هذه ايش - 00:02:25

نسبته لا ما هي موجودة وللاداء صيغ منها ايه هذي صيغ الاداء لم يذكر صيغ التحمل وهي متضمنة في صيغ التحمل مظمنة في صيغ الاداء سنذكرها مع ذكره لصيغ الاداء منها - 00:02:59 حدثني لمن قرأ عليه الشيخ هنا اذا الشيخ املى على تلميذه سواء املا من كتاب او املا من حفظه يروي لهم الحديث والتلميذ يستمع فيقول حدثني ان كان حدثه بمفرده يقول حدثني - 00:03:31 بصيغة وان قال وان املى عليه او قرأ عليهم مع غيره ويقول حدثنا يكون قد سمع من الشيخ او يقول سمعت او سمعنا وسمعت هل هي اقوى من حدثني ام لا - 00:03:55

منهم من قال سمعت اقوى منهم من قال حدثني اقوى لان من قال ان حدثني اقوى واولى قال فيها الاعلام بان الشيخ وجه له المحادثة وهذا اظهر يعني حدثه بالحديث قاصداً له - 00:04:30 ومن قال سمعت اقوى ويقول ان حدثني اولى من سمعت لانه قد سمعت قد يكون سمعه وهو لم يحدثه بعينه واضح؟ سمعته وهو يحدث اقواماً ولم يأذن له ولذلك قالوا حدثني اقوى - 00:05:00

واما وحدثني اولى من حدثنا اذا حدثه وحده الاولى ان ان يعبر بحدثني من ويجوز ان يقول حدثنا اذا حدثه وحده يقول حدثني بعدها ثانياً اخبرني لمن قرأ عليه شيخ او قرأه على الشيخ. اخبرني او اخبرنا هكذا وحده - 00:05:22 خبرنا فلان او اخبرني هذه الصيغة من العلماء من قال انها خاصة قرأت انت عن الشيخ منهم من قال هذه خاص ويفرق بين اخبرنا

وحدثنا كاسحاق بن راهوية وابن وهب وغيره من العلماء - [00:05:56](#)

يقول اذا حدثت اذا قرأت انت على الشيخ قرأت حديثه عليه فاذن لك تقول اخبرنا او اخبرني واذا حدثك هو واو قرأ من كتابه تقول حدثني. واضح ومنهم من قال لا صالحة للمعنيين - [00:06:27](#)

تقول سواء حدثك هو او انت قرأت عليه. عليكم السلام فانك تقول اخبرني وهذا مذهب مالك البخاري لا يفرقون سواء انت قرأت على الشيخ من من حديثه مثل ما كانوا يصنعون مع مالك رحمه الله - [00:06:53](#)

يستنسخون الموطأ ثم يقرأون عليه وهو يستمع عيادا لهم يسمى العرظ وكذلك لو هو حدثك يجوز ان تقول اخبرني. فمنهم من يفرق والشيخ جمع القولين جمع الصورتين قال اخبرني لمن قرأ عليه الشيخ - [00:07:22](#)

او هو قرأ على الشيخ يعني على من قال بجواز الوجهين نعم. والشيخ يكتب في علم الاصول والاصوليين يسمحون في هذا. لا يعني لا يفرقون. الثالث الثالث اخبرني اجازة او اجاز لي لمن روى بالاجازة دون القراءة - [00:07:51](#)

والاجازة اذنه للتلميذ ان يروي عنه ما رواه. وان لم يكن بطريق القراءة. هذه قبلها حتى لا يصيغ التحمل حتى لان في حدثنا هذي صيغة اداء. التحمل ان يسمع من الشيخ - [00:08:16](#)

فيؤديها بحد ذاتنا او حدثني او سمعت والثانية اخبرني صيغة اداء ان تؤدي الحديث. وهي لمن قرأ عليه الشيخ صيغة تحمل او قرأه على الشيخ صيغة تحمل الشيخ ذكر المصنف ذكر صيغة الاداء ومعها - [00:08:37](#)

طريقة التحمل. اخبرني اجازة هذي موضوع الاجازة الاجازة فسرنا الشيخ اذنه يعني الشيخ سراه المصنف انه اذن الشيخ لتلميذه ان يروي عنه ما رواه ولم وان لم يكن سمعه منه - [00:09:05](#)

يقول اذنت لك ان تروي عني مروياتي او مروية سواء بالعمومة وبالخصوص سواء بالعموم يقول كل ما اروي به مأذون لك انت تروية وعني او بالخصوص يقول احاديثي الفلانية التي سمعتها من فلان - [00:09:25](#)

او مثل يقول اروي عجزتك بصحيح البخاري هذا خصوص خصها كتاب البخاري وهو ان يأذن له اجازة يجيز له يجيز له فكيف يؤديها؟ صيغة التحمل من روى بالاجازة دون القراءة يعني عرظا او - [00:09:52](#)

صيغة الاداء يقول اخبرنا اجازة او اجازني او اجاز لي او انبأنا اجازته. حتى بعضهم يجعل انباءنا اذا اطلقت هكذا انباءنا خاص بالاجازة لكن اذا قال حدثنا ما تذهب اذهب اذا قال حدثنا مجردا لا يذهب الا الى - [00:10:17](#)

استمع واذا قال اخبرني مجردة هكذا لا تذهب الا الى السماء او العرض اما اذا قال اخبرني اجازة او انبأنا هذا لمن روى بالاجازة ثم فسر الاجازة قال ان يأذن للتلميذ ان يروي عنه ما رواه - [00:10:50](#)

وان لم يكن بطريق القراءة هل يجوز ان يقول حدثنا اجازة اللهم منعها منه لان التحديث لا يكون الا بسماع الحديث وبعضهم اذن به قال لانه مقترن بلفظة اجازة فتكشف - [00:11:11](#)

تكشف آا اليها الرابع الرابع العننة. وهي رواية الحديث بلفظ عن. عن فلان عن فلان عن فلان. اللي يسمونه العننة ها؟ ايه. وحكمه مثله عن فلان. قال فلان. قال فلان لانها ما فيها تصريح - [00:11:32](#)

نعم وحكمه الاتصال الا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال الا ان يصرح بالتحديث العننة اذا مثل موطأ مالك اذا رأيته عن نافع مالك عن نافع عن سالم ها ما يقول - [00:11:59](#)

حدثني سالم وحدثني يقول عن نافع عن ربيعة عن يحيى بن سعيد يروي كله بمالك بالعننة ما حكم هذه العننة؟ يقول حكمها الاتصال. كأنه سمعه منه او قرأه عليه لان اخبرني وحدثني هذه محكوم عليها عند العلماء بالاتصال - [00:12:25](#)

لانه اما ان سمعه من الشيخ او هو عرض كتاب الشيخ عليه له فحكمها حكم الاتصال لكن اذا قال عن فلان فهل حكم الاتصال؟ نعم. حكمها الاتصال. الا في حال - [00:12:58](#)

واحدة اذا كان المعنعن هذا ممن يعرف بالتدليس هنا لا تقبل منه كمثل نقول لك محمد ابن اسحاق صاحب السيرة ها اذا قال عن فلان فحكمها الانقطاع حتى يصرح بالتحديث. فلذلك تجد احيانا - [00:13:18](#)

في كتب التخریج يقول لك هذا الحديث انا فيه ابن اسحاق وهو مدلس فالحديث ها ضعيف لانه لا يعنعن في الغالب الا اذا اسقط راوية حتى ولو كان لقي ذلك الشيخ الذي عنعن عنه - [00:13:48](#)

الاحتمال انه سمعه بواسطة فاسقط بواسطة ثم يأتون في بعض المواضع فيقولون ومحمد ابن اسحاق صرح بالتحديث. قال حدثنا فلان فهو حسن او صحيح حسن يقولون حديثه من قبيل الحسن هو - [00:14:15](#)

صورت هذا الشيء الحسن البصري يقول لك عنعنه والحسن البصري فهو ضعيف لان الحسن يدلس لكن اذا قال حدثنا فهو تصريح فهذا الا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال - [00:14:35](#)

الا ان يصرح بالتهديد الا اذا كان صرح بالتحديث وقال سمعت او حدثنا سنقول هنا او صورة اخرى ان يروي عنه من لا يقبل من حديثه الا ما صرح به - [00:14:57](#)

مثل ها ابو الزبير في مروياته عن جابر. ابو الزبير اذا اذا عنعن قال عن جابر قالوا فيها مدلس فيه انقطاع بحكم التدليس هم يجزمون بالانقطاع لكن يعطونه حكم الانقطاع. لاحتمال الانقطاع - [00:15:16](#)

قالوا الا مرويات مثلا. مرويات الليث ابن سعد عن ابي الزبير لماذا؟ لان الليث ابن سعد لما لقي ابا الزبير ها قال علم لي اخذ الكتاب كتابه الذي مروياته عن جابر. قال علم لي على الاحاديث التي سمعتها من جابر - [00:15:46](#)

فعلم عليها فحدثوا عرضها علي فمرويات الليث عن ابي الزبير كلها مما صرح له ومع ذلك يقول الليث سمعت ابا الزبير عن جابر عن لكنه مأمون التدليس بسبب انه علم له هو ما صرح ولو قال حدادنا جابر انتهينا ما يحتاج ما فرق بين لكن الليث يروي عنه كما حدثه - [00:16:09](#)

يروي عنهم كما حدث لكنه المنتقيات. وكذلك العنعنات التي في صحيح مسلم. عن عنات ابي الزبير عن جابر انا في صحيح مسلم عن عنانة ابي الزبير عن جابر من غير طريق الليث قالوا ان مسلما - [00:16:51](#)

انتقاها ان عرفة بالمرويات الاخرى انها مما كان سمعه من جابر وان كان مسلم لم يدرك ابا الزبير لكنه آآ يعني لانه انتقى انتقاء يحكم فيها بالاتصال الا ان يصرح بالتهديد. قلنا او ايش؟ عرف انه - [00:17:12](#)

من لا يحدث الا آآ او التلميذ منه. مثل مرويات شعبة عن قتادة شعبة عن قتادة يدلس يدنس لكن شعبة كان يقول ضمنت لكم تدليس قتادة كان لا يأخذ اذا حد قال عن فلان قال من سمعته منه؟ فاذا قال نعم - [00:17:37](#)

وان قال لا فاذا قال شعبة عن قتادة عن فلان حمل على السماء لانها شعبة يعني كان يقرر قتادة عن مسموعه نعم هذا وللبحث في الحديث ورواته انواع كثيرة في علم المصطلح. وفيما اشرنا اليه كفاية ان شاء الله تعالى. لان الكتاب مختصر وهذا يرجى -

[00:18:07](#)

اكتب المصطلح كالنخبة او كتاب الشيخ الذي في المصطلح للمعاهد العلمية اول نخبة وشرحها وكتب المصطلح كثير بعدها سيبحث في الاجماع نعم الاجماع تعريفه الاجماع ان الاجماع من ادلة من ادلة - [00:18:38](#)

الفقه وموضوع الكتاب اصلا هو اصول الفقه واصول الفقه مر معناه هو ادلة الفقه الاجمالية هذي ادلة الفقه منها الاجماع. تكلم عن القرآن والسنة الاخبار ها. والامر وكذا ثم الان يتكلم - [00:18:57](#)

الاجماع الدليل الثالث الاجماع لغة العزم والاتفاق. اما العزم فلان قال واجمعوا امركم لله دركم يعني اعزموا عليه ايه فيقال اجمع على كذا اي عزم عليه وفي الحديث لا صيام لمن لم - [00:19:18](#)

يجمعه من الليل اي يعزم عليه من الليل كل اتفاق معروف ان يتفق جماعة على شيء سواء اتفقوا عن مواطن او اتفقوا عن آآ مصادفة نعم واصطلاحا اتفاق مجتهد هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. هذا التعريف دقيق - [00:19:44](#)

ذكر الشيخ كلمة اتفاق وذكر المجتهدين من ذكر هذه الامة وذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحكم الشرعي لابد هذه هذا التعريف واضح وسيشرح هذا هذه الجزئيات هذه القيود - [00:20:11](#)

اتفاق مجتهد هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. اذا اختل احد هذه القيود اختل تعريف الاجماع سيذكرها

في في الشرح فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو منهم واحد فلا ينعقد مع الاجماع. معه. احسن الله اليك يا شيخ. هذا ينعقد. فلا ينعقد - 00:20:30

عقدوا معه الاجماع. هذا هو. لما قال اتفاق مقصود لانه لو وجد خلاف ولو من فرد واحد من العلماء اختل الاجماع لابد ان يكون جميع العلماء اتفقوا على هذا القول والا - 00:20:54

لا يعتبر اجماعيا لا ينعقد ها ومن هذا يعني العلماء ردوا على ابن جرير لما قال انه اذا اتفق الاكثر وشذ واحد عن العلماء لا يعتبر لانه قول شاذ. فرد شاذ - 00:21:12

ها لا يلتفت الى قوله لكن العلماء ردوا عليه قالوا هذا غلط بل بعضهم رد عليه من نفس قاعدته ها؟ قال قول ابن جرير هذا نفسه ها؟ شذ فيه فلا يلتفت وهو يقول اذا اتفق الاكثر على شيء وشذ الواحد فلا يعتبر - 00:21:33

ها قالوا نطبق القاعدة عليك اذا اتفق الاكثر الذين حكوا الاجماع كلهم انت شذيت عنهم يلغى ايه على كل الاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اه ان لا تجتمع امتي على ضلالة هذا لا لا يكون الا - 00:22:00

اذا لم يخالف احد بل ظاهر الاية قل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويل. اطيعوا الله واطيعوا الرسول امره واضح. واولي الامر منكم - 00:22:23

من فسرها بالعلماء وهو الصحيح كما انها لا لا تخالف التفسير الاخر بولاة الامر قال يدل عليها ما بعدها. فان تنازعتم اختلفتم.

والاختلاف انما يكون بين اهل العلم ردوا الى الله والرسول. فاذا لم يختلف العلماء هل نحتاج الى مراجعة - 00:22:45

التحاكم الى الى من هو القول الارجح؟ حصل الاجماع والامة لا تجتمع على ضلالة اخذ من هذا انه اذا حصل الاجماع فلا يحتاج الى النظر في الدالة يعني مثل ايش؟ وجوب الصلاة الخمس صلوات الخمس وجوب الجمعة - 00:23:13

وجوب رمضان ها اجمعت عليه الامة قاطبا ما يحتاج الى واحد يقول تعال نبي ننظر في الدالة هل الصلوات الخمس واجب ولا مي بواجبة كل امر منقطع والدالة ظاهرة لكن نقول الامر قطعي. انتهى - 00:23:38

المهم انه آ لا خلاف فيه. بالدليل لانه قوله عز وجل فان تنازعتم في شيء منازع واحد لم يعتبر نرجع الى الكتاب والسنة ما نلغي هذا الواحد لكن لو لم يخالف ولا واحد - 00:23:54

اطيعوا اولي الامر منكم لانهم اطعوا العلماء لانهم اجمعوا هنا من هذا القبيل اذا اجمعوا اطعهم واذا لم يجمعوا اطع من معه الدليل من الكتاب والسنة وخرج بقولنا مجتهد العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلاف والمقلد - 00:24:15

فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم؟ اي نعم لانه قال اتفاق مجتهد هذه الامور. يعني العلماء اهل الاجتهاد ضد المجتهدين العوام الذين لا شيء لهم في العلم والثاني المقلد مقلد يقول العلماء اتفق العلماء على ان المقلد ليس - 00:24:41

يقول ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم فهذا لا يعتبر قوله في الاجماع. لماذا لانه مخالف لا يعتبر قول المقلد في الاجماع لانه ليس بعالم لا يعرف منزع الدالة لا يخلو منها - 00:25:03

كيف يعتبر قوله بالاجماع في المسألة فيها اجماع ولا خلاف وهو ما يعرف الدالة واذا عرف الدالة انما يعرفها معرفة معرفة تقليد ما يعرف ينزع من الدليل حتى نأخذ بقوله فهذا لا لا يعتبر. فلذلك قال فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. وافق - 00:25:41

او خالفوا كغيرهم. نعم. وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر. لان الحديث قال الله قول النبي لا تجتمعوا امتي على ضلالة هذا خصوصية من خصائص هذه الامة غيرها من الامم قد تجتمع على ضلالة اليهود اجتمعوا على ضلالة - 00:26:04

النصارى اجتمعوا على ضلالة ماذا يقولون؟ يقولون عيسى ابن الله وقالوا آ اليهود العجيين لم يتفقوا عليه اليهود لم يتفقوا لكن اجمعوا على الضلالة. كل اليهود يكفرون عيسى واعرضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم على ضلالة مجمعون على ضلال. فلا يعتبر وهذا

الحديث يدل على خصوصية هذه الامة انها لا تجمع على ضلالة - 00:26:28

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة لا يضرهم من من خذلهم ولا من خالفهم

فيدل على انه لا يزال قائم للحق بالحجة. حتى تقوم الساعة - [00:27:00](#)

قد يخالفه مناسب وكذلك اه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس انما تقوم الحجة بشهادتهم اذا اجتمعوا على الناس اذا قول هذه الامة اه هذا من من خصائص هذه الامة - [00:27:20](#)

اجماع غيرها من الامم لا عبرة به لان الله لم يجعل لهم خصوصية عصمة الاجتماع على ظلاله وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا - [00:27:44](#)

حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقلا للاجماع. هذه مسألة. لابد للاجماع لا يعتبر الا بعد - [00:28:05](#)

موت النبي صلى الله عليه وسلم لانه بوجود النبي صلى الله عليه وسلم الواجب اتباعه لان الله قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لاحظ صيغة الآية قال اطيعوا الله - [00:28:25](#)

ثم قال واطيعوا الرسول كررها؟ الفعل اطيعوا يعني اطيعوا الله اذا بنص القرآن اطيعوا النبي صلى الله عليه وسلم لو امر بشيء ليس له الاصل في القرآن اطيعوه لانه لا يأمر الا بوحى. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. واضح - [00:28:40](#)

قطاع استقلال لكن اولو الامر قالوا واولي الامر ما قال واطيعوا اولي الامر عطفه بالواو لان طاعة ولاة الامور من العلماء ها وغيرهم ولاة السلاطين ايضا ما لم يخالف امر الله وامر رسوله. قال انما الطاعة بالمعروف. وقال عز وجل اتخذوا رهبة - [00:29:08](#)

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. والمسيح ابن مريم قالوا يا رسول الله انه لما ما عبدناهم قال اليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمون؟ قال بلى. قال فتلك عبادتهم - [00:29:36](#)

تلك اذا لم يكن عليه دليل فلا يطاع. الا على سبيل التقليد الذي لا يعلم المخالفة لا يعلم مخالفة الشرع ما يدري يظن ان العالم مصيب مقلد هذا المأمور لان الله يقول - [00:29:56](#)

فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اذن اذن للجاهل ان يقلد العالم اذا لم يعلم. اما اذا علم الدليل وعلم الحكم بدليله هذا العلم اليقين ما يجوز ان يتبع المخطئ - [00:30:16](#)

لا يجوز ان يطيعه بقلب الاحكام. تغيير الاحكام المهم اتفاقهم بعد ان ان اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر اجماعا لانه الاجماع لاغي في تلك الحالة - [00:30:36](#)

الامر باتباع الهزل لا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا لان الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. كونه اقرهم على ذلك كانوا يفعلون هذا الشيء واقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:56](#)

من اين الدليل جاء؟ من تقريره. او كونهم امرهم به جاء الدليل من قوله لا كونهم فعلوه او اتفقوا على فعله هذا من هنا ثم مثل وذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ها كان مرفوعا - [00:31:12](#)

حكما مثل ما تقدم معنا له حكم الرفع بسبب التقرير للنبي صلى الله عليه وسلم. لا يعد نقلا للاجماع بل هذا اه من قبيل المرفوع القبيل المرفوع اذا من شرط الاجماع ان يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:40](#)

هذا شأن اقوال العلماء والرجوع اليها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدليل ان الله قال واولي الامر منكم ما قال واطيعوا استقلالاً لان طاعتهم تبع لطاعة النبي صلى الله عليه وسلم. او طاعة الله وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:00](#)

وخرج بقولنا على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي او عادي فلا مدخل له هنا. اذ البحث في الاجماع كالدليل من ادلة الشرع. صحيح يعني لما قال على حكم شرعي يخرج الاحكام العقلية. لو اتفق - [00:32:20](#)

الناس على ان هذا معقول هذا ما يعد اجماعا من خالفه كذا لا وكذلك امور في العادات اتفقوا عليها لا تعتبر لا يعتبر اجماعا لكن قد يكون اه لها احكام شرعية اخرى. كذلك اه يعني اه اتفاقهم على احكام النحو واحكام - [00:32:39](#)

واحكام الحساب. لا يقال اجماع هذا خرق الاجماع وكذا. ها اذا قد خرق الاجماع في اتفاق الاحكام الشرعية هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لتجتمع امتي على ضلالة - [00:33:04](#)

والاجماع حجة لادلة منها. هذه مسألة هل الاجماع حجة ودليل شرعي او انه آآ انه ليس بحجة والذين يقولون انه دليل شرعي يقولون ادلة هذا الكتاب والسنة والاجماع يقصدون انه - [00:33:18](#)

آآ يدل على الدليل الشرعي والدليل الشرعي اما نص كتاب نقل كتاب سواء نص او ظاهر او سنة او قياس ثم اجمعوا على هذا القياس او آآ عموماً شريعة او اصل البراءة الشرعية واعموا عليه - [00:33:38](#)

فيكون له اصل في الشريعة ليس بالضرورة ان يكون الاصل في الشريعة نص اية ونص قرآن لا. احياناً يكون الاصل مأخوذ من على البراءة الاصلية وهكذا او قياس قاسوه العلماء ثم اجمعوا على صحة هذا القياس - [00:34:10](#)

يعتبر يعتبر اجماعاً لكن الدليل هو ذلك القياس. استدلو به ثم اجمعوا عليه صار الاجماع حجة لذلك الشيخ عبر قال والاجماع حج ما قال والاجماع دليل لانه هو في الحقيقة دليل الى الدليل - [00:34:34](#)

ثم ذكر وجوه اعتبار انه حجة طبعاً شذ هناك اشياء ناس آآ قالوا الاجماع ليس بحجة او او ليس دليلاً وهكذا ولماذا؟ قالوا لانه من يضمن ثبوت الاجماع وما يدره ان الناس - [00:34:58](#)

اتفقوا ها قال هذا تروى عن الامام احمد ولكن الامام احمد ما اراد نفي الاجماع مطلقاً. انما اراد بعد الصحابة في عهد الصحابة كثير من المسائل عرف فيها اجماعهم ولذلك نقل الامام احمد اجماعات - [00:35:22](#)

الصحابة نقل اجماعات الصحابة فدل على انه يرى وجود الاجماع اما قوله وما يدره ان الناس اتفقوا او لم يختلفوا. قاله في زمنه لما كثر من يطلق اجماعات. في امور - [00:35:45](#)

ان يطلق اجماعات فاستعظم هذا وجاء ايضاً مثلها عن الشافعي مع انه نقل اجماعات دل على انهم يقصدون التوسع بنقل اجماعات دون تثبت كثير من اهل البدع آآ اذا لم يرى المخالف فنقول اهل البدع لانه كانوا يحتجون على الامام احمد باشياء - [00:36:05](#)

في مسائل الكذا كما قال قال هذه حجة الاصم فلان وفلان سمي اناسا ينفوننا ويزعمون ويفترون ويقولون اجماع والاجماع حجة لادلة منها اولاً قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس. فقوله - [00:36:32](#)

شهداء على الناس يشمل يشمل الشهادة على اعمالهم وعلى احكام اعمالهم. والشهيد قوله مقبول. يعني بما ان الامة امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس هم شهداء على الامم على طريقة الامم ويوم القيامة يشهدون للانباء كما في الحديث - [00:36:54](#)

انهم يشهدون للانباء انهم قد بلغوا. ومنها ان الامم في هذه الدنيا وما هم عليه تعرض على هذه الامة كيف تعرف ان الضلال اليهود والنصارى تعرضها على هذه الامة ما ورثته عن نبيها صلى الله عليه وسلم من الاعتقاد والعمل مما اتفق عليه العلماء لتعلم ان - [00:37:17](#)

ما خالفها فهو باطل وهكذا ويفسر هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن رواه الامام احمد الطيارس وغيره بسند صحيح موقوفاً. وروي مرفوعاً لكنه لا يصح مرفوع - [00:37:45](#)

ما رآه المسلمون حسناً اذا رآه اجمعوا عليه فهو عند الله حسن. لما بلغه هو والكوفة ان الصحابة اتفقوا على عثمان تعرفون بيعة عثمان كانت بعد المشاورة والاتفاق. اتفاق والانسار واهل المدينة. فبلغ الخبر الى آآ اهل الكوفة - [00:38:05](#)

تكلم ابن مسعود وبلغهم بيعة الصحابة لعثمان وقال ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن الصحابة رضي الله عنهم هذا اذا لتكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيداً - [00:38:29](#)

ثانياً قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول. دل على ان ما اتفقوا عليه حق. هذا ايضاً ها الآية التي ذكرناها لان الله يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ - [00:38:49](#)

يعني اطيعوا اولي الامر ما لم يختلفوا فان تنازعوا اختلفوا في الاحكام ها فلا تتعصبوا للاشخاص بل رده الى الله ورسوله قال العلماء الرد الى الله الى كتاب والى سئل الى سنة بعد موته - [00:39:08](#)

فترجع اقوال العلماء الا ادلة ثم قال ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الذي يضعف ايمانه ما يرد الى الله يرده للعصبية الى المذاهب

والاقوال ذلك خير واحسن تأويلا. خير لكم واحسن مآلا ومرجعا. تفسيرا للاحكام. اذا لما رد قال - [00:39:27](#)

تنازعتم في شيء دل على انهم لو لم يتنازعوا انه تجب طاعته بنص الاية اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اما اذا

اختلفوا فالرد خلاص. تعتبر اقوالهم كاللاغية لانها ليس معها دليل. فينظر في الدالة فمن وافق - [00:39:49](#)

وفقه الدليل فهو المعتمد. وما خالفه الدليل فهو اللاغي. نعم. ثالثا قوله صلى الله عليه الخطاب لمن يعرف النزاع في الدالة اما المقلد

الذي لا يعرف وامامه اختلف العلماء ماذا يصنع سيأتينا في باب التقليد - [00:40:14](#)

ماذا يصنع سيأتينا ان شاء الله في في اواخر الكتاب ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. نعم هذا روي من

عدة طرق وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة معصومة من الاجتماع على ضلالة - [00:40:40](#)

قد يقع منها مخالفات كثيرة. ما قال انها قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ. سيكون هناك قرب. وقال لا تزال طائفة من امتي

على الحق ظاهرين لا يظنوا من خذلهم - [00:40:59](#)

وقال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة سيخالف كثير وتبقى واحدة لكن لا تجتمع كلها على ضلالة. نعم.

رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون - [00:41:14](#)

واما ان يكون باطلا. هذا دليل نظري. هذا دليل نظري. تقدمت ادلة نصوص او نقلية بقي الدليل نظري ايوا اما اه نقول اجماع الامة

على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا. هذا هو احتمالات. اما ان يكون اجمع على حق. او يكون اجمع على باطل. هذا كلام -

[00:41:35](#)

في حال الاتفاق لا في حال الاختلاف اما ان يكونوا اجمعوا على حق او يكونوا اجمعوا على واضح؟ هذي هذي الصورة العقلية طيب

فان كان فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطلا فكيف يجوز ان تجتمع ان ان تجمع هذه الامة التي هي اكرم - [00:42:00](#)

على الله منذ عهد نبيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الله. هذا من اكبر المحال اذا كان باطلا لا يمكن للأمة ان تجمع على

باطل لا يمكن - [00:42:22](#)

فبقي المقابل وهو ايش؟ ان تكون اجمعت. على حق اذا كان هذا ليس اجمعت عليه الامة. جزمنا انه ليس بباطل بقول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. فاذا كان جزمنا انه ليس بظلال ما بقي الا مقابل فماذا بعد الحق الا الضلال. لما - [00:42:40](#)

اذا هي الاجتماع حق فمن خالف الاجتماع او نقض او رد الاجتماع بهذه الصورة فقد ضل ضلالا مبينا نعم انواع الاجتماع الاجتماع نوعان

قطعي وظني فالقطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على - [00:43:00](#)

الصلوات الخمس وتحريم الزنا. وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة. ويكفر مخالفه يكفر. احسن الله يا شيخ ويكفر مخالفه اذا

كان ممن لا يجله. هذه المسألة النوع الاول قطعي فسرره الشيخ ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة - [00:43:21](#)

اجمعت الامة على وجوب الصلوات الخمس فيأتي شخص ويقول له المراد بالصلوات التي امر الله بها الدعاء واجمعت الامة على

وجوب الصيام صيام رمضان يأتي كل المراد بالصيام هنا ها - [00:43:41](#)

كتم الاسرار مثل ما تقول آآ الباطنية وآآ المراد بالحج القصد الى المزارات والمشاهد الحج في اللغة ها؟ القصد وطيب ولله على الناس

حج البيت قالوا البيوت قبور الاولياء والصالحين - [00:43:58](#)

تجعلوا طيب واجماع الامة على هذا قالوا لا يعتبر هذا من الاشياء من المعلوم من الدين بالضرورة. فمن يخالف في هذا يكفر لانه

استباح ما اجمعت الامة على على تحريمه او - [00:44:22](#)

اجمعت الامة على وجوب او تشريعه او اباحتها ليست القضية الصور ضرب امثلة لانه قد يكون من المباحات قد يكون من الواجبات

قد يكون من المستحبات قد يكون من المحرمات - [00:44:42](#)

اجمعت الامة على انه مباح كمن يأتي ويحرم ها ما ابيح اللبس القطن محرم ليش والدالة واجماع الامة من لدن اه الصحابة الى الان

نقول هذا ضلال مبين يعرف فان كان عرفة فهذا يكفر نسأل الله العافية والسلامة لانه حرم - [00:44:58](#)

المباح بدليل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الا واحد. قال يا رسول

الله انا لم نعبدهم. قال اليسوا يحرمون عليكم الحلال فتحرمونه. يعني تطيعون - [00:45:33](#)

انهم في تحريم الحلال ويحلون لكم الحرام فتحلون؟ قال بلى قال فتلك عبادته. هذا هو الظني والظني ما لا يعلم الا بتتبع

والاستقراء. وقد اختلف العلماء في ظني هذا الذي لا يعلم انه متبع - [00:45:51](#)

اتفقوا عليه لكن يذهب العالم وينظر في الكتب واقوال العلماء ويجمعها حتى يعرف انهم لم ها لم يختلفوا هذا يبقى ظنيا لان الامة

تفرقت وعلماء كثير سيبقى الغالب عنده انه اجماع فيسميه اجماع. يقول اجمع العلماء لكنه ليس بقطعي - [00:46:11](#)

ظني قال الامام احمد وما يدريه لعل الناس اختلفوا هذا يحتاج الى فاذا سموه الظني عرف بالتتبع والاستقراء النظر ادلة. نعم. وارجح

الاقوال في ذلك قد اختلف العلماء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته. وارجح الاقوال في ذلك رأي - [00:46:36](#)

ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة

انتهى هذا الكلام. هذا اذا كان من الاشياء الظنية ما يمكن ان تحصي انت. علماء التابعين بالمئات - [00:46:59](#)

علماء تبع التابعين بالمئات فكيف اذا الذي ينضبط ما كان عليه الصحابة؟ ممكن مسألة وقعت في زمن الصحابة ها؟ موجودة؟ هذا

نستطيع لان اقوال الصحابة محصورة اضع الى انه آ - [00:47:19](#)

من بعدهم وفي زمانهم تكلم علماء التابعين وكذا فلو كان هناك من خالف لحكوه وكان هناك من الصحابة من خالف لحكوه ولنقلوه.

فدل فلما لم يوجد دل على انهم مجمعون - [00:47:40](#)

نعم وهو الذي نزلت فيهم الاية بالخصوص وان كانت الاية عامة ها ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين ويتبع غير سبيل المؤمنين هذه

هذه من ادلة الاجماع ايضا وان كان الشيخ ما ذكرها - [00:47:58](#)

بها الشافعي ويتبع غير سبيل المؤمنين يعني اذا اتفقوا او يترك الهدى من بعد ما تبين له الهدى. عرف النصوص والادلة او يختلف

ليس فيها دليل لكن فيها اجماع اتبع غير سبيلهم نوليها ما تولوا ونصله جهنم لقيت الشيخ ذكر هذه الاية لان الشافعي رحمه الله جاءه

رجل فقال له تقول ان لي - [00:48:15](#)

حجة قال نعم. قال ابن الدليل من كتاب الله؟ وسنة رسول الله. ومعك ثلاثة ايام فان لم تأتي به لزمك ان ترجع عن قولك فمكث

الشافعي ثلاثة ايام لياليها ما نام - [00:48:42](#)

يتصفح القرآن اقرأوا ثلاثة ايام بدالها. فلما جاء في السحر في اليوم الثالث الذي موعده صلاة الفجر يأتيه الرجل في المسجد كبر وقف

على قوله تعالى يعني كرر القرآن عدة مرات لكن في الثالثة - [00:49:06](#)

سبحان الله وهي قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فلما صلى الفجر واذا بالرجل قال هات

فقرأ عليه الاية فقال صدقت. ثم انصرف - [00:49:30](#)

ها العجيب ان الرجل هذا لم يناقش ولم يراجع استدل واكتف بالدليل ومشى المهم انه اه يدل على الصحابة نزلت فيهم الاية وهنا

ايضا قول لتكونوا شهداء على الناس اولى من يدخل فيها - [00:49:46](#)

الصحاب اولى من يدخل فيها الصحابة وان كانت عامة للامة نعم. واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف. ان تجمع على خلاف

على خلاف دليل صحيح غير منسوخ. فانها لا قال لا تجمع على دليل صحيح. صريح - [00:50:07](#)

غير منسوخة. هذي ثلاثة ثلاثة شروط ان يكون دليلا صحيحا في الضعيف لا عبرة به. قد يجمع على خلافه وان يكون صريحا فاذا كان

غير صريح ظني الدلالة من حيث لفظه فلا يعني قد يخالفوه لان الدلالة تكون غير الذي على ظاهره - [00:50:31](#)

غير منسوخ قد يكون منسوخا فيجمع على على خلافه بناسخ لانه يكون هناك يكون وافق ناسخ. نعم. ابوة. فانها لا تجمع الا على حق.

واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفا لذلك - [00:50:58](#)

كيف انظر فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخا او في المسألة خلاف لم تعلمه. هذا كلام. هذه قاعدة اذا رأيت

اجماعا محكيا قالوا كذا ثم نظرت ها في حديث - [00:51:16](#)

وقلت هذا الحديث كيف يخالف الاجماع؟ كيف يجمعون والحديث كذا وكذا؟ يقول ابدا اما ان يكون الحديث غير صحيح في علة

ظاهرة او خفية واما ان يكون غير صريح الدين لا لا غير صريح الدلالة على ما توهمته انت - 00:51:33

او توهمه من تبعته او انه صريح وصحيح لكنه منسوخ لكنه منسوب. مثل ما اجمعت الامة على قوله على ان اه ان الخمر حرام.

فيأتيك من بقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. يقول الله قيدها حتى - 00:51:54

لما تقول فلا تصلي التحريم اذا وقت الصلاة تحريم الخمر نقول هذه الاية منسوخة والاجماع على تحريم الخمر صحيح وهذه الاية منسوخة بقوله فاجتنبوه انما الخمر والمنسر الميسر والانصار والاسلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. او -

00:52:20

وفي المسألة لو فرض ان الحديث الصحيح وصريح ومحكم غير منسوخ فلا بد ان يكون في المسألة خلافا لم تعلم هذه شروط

الاجماع هذه تحتاج الوقت يعني لو سيأتي بعده ايضا كلام عن الاجماع السكوتي هذا نجعله ان شاء الله في الدرس المقبل -

00:52:45

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:53:10